

قرار :

مادة ١ - يقصد بالمركز الثقافي الأجنبي المكان الذي تمارس فيه دولة أجنبية أنواعاً معينة من النشاط الثقافي في أراضي الجمهورية العربية المتحدة بقصد التعرف بثقافة الدولة الأجنبية وزيادة التعاون الثقافي بين البلدين . ويقصد بالمتحف الثقافي المكان الذي يقوم فيه العلماء واللغويون والأثريون الأجانب بدراسات وأبحاث فرق أراضي الجمهورية العربية المتحدة بقصد كشف العلاقات الحضارية بين البلدين أو المشاركة في البحوث والاكتشافات الخاصة بمحاضرة أحد البلدين أو لمفرد البحث العلمي .

مادة ٢ - تنشأ المراكز الثقافية استناداً إلى الاتفاques الثقافية المعقدة بين أحدى الدول الأجنبية والجمهورية العربية المتحدة أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل المؤيد بالذكرات المتبادلة ، وتنشأ المعاهد الثقافية بإحدى الوسيطين المذكورتين أو بناء على رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو بموافقتها بناء على طلب إحدى الهيئات الأجنبية العلمية أو اللغوية أو الأخرى .

مادة ٣ - تلتزم المراكز والمعاهد الثقافية بحدود النشاط الثقافي المبين في وثيقة تأسيسها ولا يجوز لها أن تمارس نشاطاً يسيء إلى الجمهورية أو يتعارض مع قوانينها .

مادة ٤ - لا تعتبر المراكز والمعاهد الثقافية جزءاً من السفارات أو المفوضيات الأجنبية وتسرى عليها أحكام الاتفاques الخاصة بها وقوانين البلد فيما لم يرد به نص خاص في هذه الاتفاques ، ولا يتعقّل موظفوها بالحصانة الدبلوماسية ويعتبرون في حكم الأجانب المقيمين بالجمهورية .

مادة ٥ - على الجهة الراغبة في إنشاء المركز أو المعهد أن تقدم بعذكرة إلى وزارة الخارجية تذكر فيها السند القانوني لإنشاء المركز أو المعهد والمكان الذي يراد إنشاؤه عليه والأشخاص الذين سيمارسون أنواع النشاط الثقافي المختلفة فيه وأنواع هذا النشاط ، وتحت وزارة الخارجية الموضوع مع الجهات المعنية .

مادة ٦ - تبلغ الجهات الأجنبية بوجوب اخطار وزارة الخارجية بكل تعديل يطرأ على المركز أو المعهد من حيث الأمكانة والأشخاص وأنواع النشاط وغير ذلك ، وتحميط وزارة الخارجية الجهات المعنية على بهذه الاطهارات .

مادة ٧ - على المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية التي تزاول نشاطاً مبيعاً في الجمهورية عند صدور هذا القرار أن تقدم إلى وزارة الخارجية بطلب الموافقة على قيامها طبقاً لأحكام هذا القرار ، وذلك في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبار قيامها غير قانوني .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما مذكورة في الجريدة الرسمية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٦٠

تعديل تأليف مجلس الفنادم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن

مجلس الفنادم ؟

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بتأليف مجلس الفنادم والمراسيم والقرارات الجمهورية المعدلة له ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٩١ لسنة ١٩٦٠ بذب اللواء بحرى محمد أنور عبد اللطيف وكيل المدير العام لمصلحة الموارى والمنائر للقيام بأعمال نير العام لمصلحة الموارك ؟

قرار :

مادة ١ - ذهب اللواء بحرى محمد أنور عبد اللطيف القائم بأعمال المدير العام لمصلحة الموارك عضواً بمجلس الفنادم بدلاً من السيد / عبدالفتاح كريم .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم **١٨** صدر براسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠) بذب اللواء بحرى محمد أنور عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٩

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؟